المحاضرة السابعة

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمضمون حق المؤلف

يتكون حق المؤلف من شقين مختلفين أحدهما أدبي (معنوي) والأخر مادي (مالي)، هذا ويعتبر العنصر الأول هو جوهر حق المؤلف وهو الأسبق في الوجود من العنصر المالي.

المطلب الأول: الحق الأدبي " المعنوي" للمؤلف.

يعتبر الحق المعنوي أو الأدبي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض، طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري، مما يعني أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 05/03

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي.

يتميز الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، كما يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة من حيث انه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته،وعموما تتمثل خصائص الحق الأدبي للمؤلف في:

- أنه حق مؤبد.
- أنه حق لا يجوز التصرف فيه.
- أنه حقا قابلا للانتقال إلى الورثة في حدود معينة، وغير قابل للتخلي عنه.

أولا: معنى أن الحق الأدبي حق مؤبد: يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة وبهذا المفهوم يبقى الحق الأدبي طوال حياة المؤلف، بل وينتقل إلى الورثة بعد وفاته، كما يدخل في معنى التأبيد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

ثانيا: معنى عدم جواز التصرف فيه: على اعتبار أن الحق الأدبي جزء من شخصية المؤلف وهو حق غير مالي، فإن ذلك يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز على هذا الحق، إلا أن الحجز على نسخة من المصنف أمر جائز.

ثالثا: معنى قابلية انتقال الحق إلى الورثة: يعتبر انتقال الحق الأدبي إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا، صفة من صفات حق المؤلف، لذا ينتقل إلى الورثة ويبقى حقا مؤبدا، فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، وبالتالي حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي أختاره لها، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا تكون من حقهم، لأنها قد تكون مخالفة لارادة مورثهم.

الفرع الثاني:الحقوق الفرعية المترتبة عن الحق الادبي للمؤلف

استقرت معظم التشريعات المقارنة على عدد من الحقوق الفرعية التي ترد على هذا الحق وأن هذه الحقوق تمثل إمتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته، وقد تضمنت المواد من 22 إلى 26 من الأمر رقم 05/03كيفيات ممارسة هذا الحق المعنوي، ونصت على صور لحقوق المؤلف التي تفرعت عن الحق الأدبي وهي:

- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.
- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.
- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.
- حق المؤلف في سحب مصنفه.

أولا/ حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الاحترام):يحق للمؤلف حال حياته أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على كل نسخة من نسخ المصنف على الجمهور، كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار او بغير أن يحمل اسمه، بل وقد يلجأ إلى وضع علامة عليه، ومع ذلك للمؤلف أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء وفي حالة عدم الكشف عن أسمه، فإن الأمر يقضي بوجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وعادة ما يكون الناشر، وقد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر.

إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء أسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا اذاأذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته.

ثانيا/ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

01/ في حالة حياة المؤلف: يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب إليه وتحديد وقت النشر وطريقة النشر ولا يمكن إجباره على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع ان يحجز عليه، كما لا يمكن اجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر، لأن ذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي، وإذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه اتجاه الدائن،جاز لهذا الأخير طلب تعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

02/ **بعد وفاة المؤلف:** كثيرا ما يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه أو مؤلفه، في مثل هذه الحالة، فإن لورثته وحدهم الحق في تقرير نشر هذا المصنف، وبالتالي اختيارهم الوقت والطريقة

المناسبين للنشر، بل ويحلون محله في استعمال حقه الأدبي والمالي، وللمحكمة أن تفصل في النزاع الحامل بين الورثة بشأن ذلك (المادة 02/26).

للإشارة إلى أنه إذا اقتضت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية، الإطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو يطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، إذا رفض الورثة الكشف عنه.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة،فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف (انظر المادة 02/26 من الأمر رقم05/03)، وفي جميع الحالات على الورثة أن يعملوا بما أوصى به مورثهم بشأن تقرير النشر من عدمه أو في تعيين ميعاد وطريقة معينة للنشر.

ـ سؤال مهم: هل يجوز نشر الصور دون إذن الفنان أو المصور؟

ـ للإجابة عن هذا التساؤل، وجب التمييز بين ثلاثة أوضاع:

1. بالنسبة لنشر صور الأشخاص (Portrait):

تعتبر الصورة انعكاس للكيان المادي لصاحبها ومظهر شخصيته، فالأصل هو امتناع نشر صورة شخص ما دون إذن منه، وهو ما يطلق عليه بحق الشخص على صورته وهو من الحقوق الشخصية، لذلك يشترط وجود ترخيص مسبق متفق عليه، مثل ما هو الحال لدى النساء اللائي يجلسن للرسم مقابل أجر، فيفترض في هؤلاء النساء أنهن قد وافقن على نشر صورهن، وهو نفس الشيء بالنسبة لعارضات الأزياء.

2ـ **وبالنسبة للشخصيات العامة:** أو رجال الدولة والعلماء ورجال الدين والفنانين والرياضيين وبمناسبات سياسية أو دينية أو احتفالية، ولم يكن فيها مساس بالشخص صاحب الصورة، فيجوز نشر صورته على أساس افتراض أن هناك رضا ضمني من جانبهم بنشر هذه الصورة.

3ـ **وبالنسبة لنشر صور المجني عليهم والمتهمين:** القاعدة عامة هي انه: لا يجوز نشر صورة متهم أو مجني عليه باعتبارها ماسة بعرضه أو شرفه، ويستثنى من ذلك عندما تأذن السلطات العامة بقصد المعاونة في التحقيق، أو في البحث عن متهم فار من العدالة.

ثالثا/ حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه:

01/في حال حياة المؤلف: يعتبر المصنف بصفة عامة مرآة لصانعه أو مؤلفه، فمحتوى هذا المصنف يترجم العناصر المكونة لشخصية المؤلف، لذا أولت أغلب التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في دفع الاعتداء على مصنفه، وهو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم

05/03بقولها:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

يتبين من النص المذكور أعلاه، أن أي تعديل أو تشويه بالزيادة او الحذف بدون أخذ إذن من المؤلف، من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف، يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف، وبالتالي يستلزم منه التصدي له ودفعه،سواء من طرف المؤلف نفسه أو من يأذن له القيام بذلك.

-هذا ويستثنى من هذا الحق (حق دفع الاعتداء)، ما تستلزمه مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم، بأن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تتطلبه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليه، غير أن هذه الإجازة قد أحاطها المشرع بوجود عدم تشويه أو إفساد المصنف، مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف، وكذلك أن لايؤدي هذا التحوير إلى المساس بالمصالح المادية المشروعة بالنسبة للمؤلف.

02/بعد موت المؤلف: إذا مات المؤلف، تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 25 من الأمر 05/03السالف ذكرها.

للإشارة فإن ممارسة حق الدفاع على المصنف بعد الوفاة، يقع على عاتق الورثة أو على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، (المادة 26 من الأمر)، أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد الوفاة، يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته، فلا الورثة ولا الناشر الحق في إدخال أي تعديل.

رابعا/ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

01/ في حياة المؤلف: يقابل حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، حق سحبه من التداول، ذلك لأن تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه.

و عليه فإذا ما طرأت بعض المتغيرات سواء الاجتماعية أو الفنية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن أحدث كل ذلك أثرا سيئا أضر بسمعة المؤلف، يحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا، أو بقصد إدخال بعض التعديلات الضرورية عليه، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 24 من ذات الأمر على:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أو يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازع عنها".

يفهم من النص أنه إذا توفرت الأسباب الجدية والمشروعة، للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول، وفي مقابل ممارسة هذا الحق يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق

الاستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أوللغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المؤلف بالفعل.

02/بعد موت المؤلف: ذكرنا بأن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف وحده دون غيره،وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب وعليه فإنه لا يجوز للورثه من بعده أن يقوموا سحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل، باعتبار أن تقدير أسباب السحب وآثارها إنما تعود للمؤلف شخصيا.